

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل تصح على ثمرة موجودة ؟ .

قوله هل تصح على ثمرة موجودة يعني : إذا لم تكمل ؟ على روايتين .
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الكافي و المحرر و الشرح و المذهب الأحمد .

إحداهما : تصح هي المذهب وعليها أكثر الأصحاب منهم أبو بكر .

قال في الخلاصة و التلخيص و البلغة و الرعاية الكبرى و الفروع : تصح على أصح الروايتين وصححه في تصحيح المحرر .

قال في تجريد العناية : تصح على الأظهر واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأزجي وغيرهم وقدمه في الرعاية الصغرى و الفائق و الحاوي الصغير وغيرهم .

والرواية الثانية : لا تصح صححه في النظم .

فائدة : وكذا الحكم لو زارعه على زرع نابت ينمو بالعمل قاله الأصحاب .

وأما إن زارعه على الأرض وساقاه على الشجر : فيأتي في كلام المصنف وما يتعلق به في

أول فصل المزارعة